

الترجيع من الصلاة لم تنعقد لانها اشغقت في هذه النية انما اشغقت او في
 فلا تنعقد مع السك وهذا من الغرور النعيسة ثم روي في
 لغة شافعية او عبرانية او سريانية وغيرها في اني بجدول
 التكبير بتلك اللفظة قال في الروي وترجمته بالفارسية
 جزائي بزرك ترتيب الباء الموحدة والزاي وسكون الراء والالف
 بمعنى انه كبير وترجمت التاء المثناة فوقه واسكان الراء اداة
 تقمير فهو جمعها بمعنى اعبر فلا يأتي جزائي بزرك لترجمة
 التفضيل كما لكبير وما ذكرناه من المنبسط نعلمناه من كتاب
 لغة الله في اللغة الفارسية فان مجزعين الترجمة هل يجب ان
 يدلها كالقراءة او تكفي النية بالغلب قال في قياس القراءة ان
 يأتي بزرك بدلها اج قولو بسفراي اطافه بان وجد الموح
 العبرة في الخ فبها ستر بوجوب المعنى على القارئ عليه وان
 طال لكن لم يسهل فوراً فراجعه وان طال فلو قصر في التعلم يجب
 الغضنا ما قصر بالتعلم فيه دون غيره فان ضاق الوقت عن
 التعلم صلي واعاد وامكان التعلم من الاسلام ان طرأ والاخر
 البلوغ على المعتد والاخرس وغوره ان طرأ اخرسه او نحو بعد
 معرفة التكبير والقراءة وغيرهما من الزكي الواجب عليه
 تحريك لسانه وسننيد لسانه قد امكنه بخلاف الخلق ويجب
 على السيد تعلم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه وتخليته
 ليكتسب اجرة تعلمه فان لم يعلمه والتسبه عصى بذلك
 يتكبه المنكب مجمع عظم العصد والكتف قول بان يقرنها هو من
 قرين بقرين لقتل يقتل وفيه لغة من باب ضرب مصباح قول
 بهما اسبق هو من كلام النور والمعتد الاول بالنسبة لمن يمكنه
 وان كان الثاني هو اللان يحسن الشريعة كما قاله عن عمر
 الالكتبا بالمقارنة العرفية هو الالكتبا بالمقارنة مجر منها ونسب
 ذلك تليق ه ذهب الائمة الثالث الى الالكتبا بوجود النية
 قبل التكبير وهو قول قول لكن ليسن اي استصحاب النية
 في جميع صلته وهذا صريح في انه يطلب ان يستمر متدرك الفعل
 الصلاة وفرضيتها وتعيينها في جميعها وهو بعيد جد فيراجع
 قال

قول بخلاف الوضوء فلا يبطل ما مضى منه بقطع النية ان فيه الرجوع
 منه على الاصح لكن يحتاج لنية لما هو قول في قيامها اي الركعة
 ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف ثم روي في الصلاة
 اي صححة لم يقرأ بقراءة الباء اذ النية في الامر في خبر المي
 صلته وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا تمت الصلاة فليرجع اقرأ ما
 تيسر بعدك من القرآن والتيسر بعد اذ ذلك الفاعلة فقط الى ان
 قال ثم افعال ذلك في صلاة تكلمها اي الالركعة مسوقة بها حقيقة
 بان وجدته العا او حتمه كان ثم عن الجود فلا تقوين فيها قول
 عني انه لا يستقر وجوبها عليه اي فقد وجب ثم سقطت بها
 قول لتتم الامام لها عنه بشرط ان لا يكون الامام محدثا وفي ركعة
 زيادة رعب قول بان رعبه اركان مواه ثلاثة لان الالركعة بعبارة
 الامام فيه قول اي انه يفي القراءة انما يجزي على نظم صلاة نفسه
 اذا تم الفاعلة قبل تمام انتصاب امامه للركعة التي بعد ركعته ولو بعد
 رفعه من السجدة الثانية وقيل وصوله محل تجزي فيه القراءة فان اجزي
 على نظم صلته وانتم سجدت بعد فوجد الامام ركع بعد سقطت
 عنه الفاعلة او وجدته لم يركع قول ما تخفى من قرأته وسقط الباقي
 وان وجدته في اعتدال الثانية وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة
 بعده ومثله ما بعده واما اذا لم يتم الفاعلة الا بعد انتصاب امامه
 فانه لا يجزي على صلاة امامه نفسه فلا يركع ولا يسجد والامام قائم
 بل يتابعه فيما هو فيه وياق بعد صلته بركعة فعلم من هذا ان
 المتغير ثلاثة اركان طويلة الاربعة قول ونزال عنده الى فيه تسامح
 كما اشار اليه المرحوم اذ المراد بزوال العذر اتيانه بما عليه ولعل
 المراد ونزال عنده واتي بما عليه فادرك الامام وهو ركع فخي العباد
 حذف فتأمل قول والامام ركع اوها والمركوع ونج فتعين على
 المأموم التابعة فيتخلف فلو تخلف عن ذلك ونزع في القراءة عامدا
 عالها بالتحريم بطلت صلته وهذا كله اذا الم يفسره فان فارقته
 صحت صلته قال الالركعة ولا يتوقف لطلان عليه السوق بركعتين
 ضليين بل تبطل بادي تخلفه انظر قول كما لو كان بطي القراءة
 اي فاذا ادرك في الركعة الاولى ثم نسي الفاعلة وجب عليه